جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

اضطراب ثنائي القطب
(BD)
وأثره في إنهاء عقد النكاح
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. نجلاء إبراهيم بركات

مدرس بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

قسم الفقه المقارن

اضطراب ثنائي القطب (BD) وأثره في إنهاء عقد النكاح

(دراسة فقهية مقارنة)

نجلاء إبراهيم بركات عبد المجيد
قسم: الفقه المقارن، كلية: البنات الإسلامية بأسيوط، الجامعة: جامعة الأزهر الشريف، أسيوط، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: d.najlaa2020@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأثر مرض "اضطراب ثنائي القطب" على إنهاء عقد النكاح بالفسخ، أو بالطلاق، أو بالخلع، وتقديم دراسة فقهية وافية تبين الحكم الشرعي، واتبعت المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية؛ بتصوير المسألة محل البحث، فإذا كانت محل اتفاق، فأذكر الحكم بدليله، مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتمدة، وإذا كانت محل خلاف؛ فأحرّر محل النزاع، بذكر الأقوال والقائلين بها، وأقتصر على المذاهب الأربعة، وذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وما قد يرد على الأقوال من مناقشاتٍ، وما يجاب به عنها إن وجد، ثم أذكر الراجح، وأسباب اختياره.

وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج؛ منها: أن اضطراب ثنائي القطب أحد الأمراض النفسية، وأكثرها انتشارًا في زماننا الحاضر، ومنها أن هذا الاضطراب يفضي إلى حدوث نوبات من الهوس والاكتئاب، ومنها: جواز التفريق بين الزوجين عند إصابة أحدهما باضطراب ثنائي القطب، وعدم وقوع طلاق المريض باضطرابات ثنائي القطب في فورة نوبة الهوس والاكتئاب التي تصيبه. وأخيرًا: جواز خلع الزوجة من زوجها المصاب باضطراب ثنائي القطب.

الكلمات المفتاحية: اضطراب، ثنائي، القطب، أثر، الأمراض النفسية، النكاح، الفسخ، الطلاق، الخلع.

Bipolar disorder (BD) and the effect of terminating the marriage contract
(Jurisprudence comparison study)

Naglaa Ibrahim Barakat Abdel Majid
Department: Comparative Jurisprudence, College: Islamic Girls in Assiut, University: Al-Azhar Al-Sharif University, Assiut, State: Arab Republic of Egypt.
E-mail: d.najlaa2020@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims for legal rule related to The effect of bipolar disorder on the termination of the marriage contract by annulment, divorce, divorce at instance wife who pays compensation, and present a study showing the legal rule and had follow the curriculum Scientific In the study of jurisprudence with scenically of the issue so, If the issue has been agreed then list some rule with its evidence and document the agreement from its approved sources, And in case the issue is in dispute, the subject of the dispute shall be written with list some of words and Sayers it ,and limit it to the fourth religious ,And the list some of the evidence with an explanation of the evidence, and the discussions that may come to it, and what is the correct opinion and its reasons and it have been reached to results, including that bipolar disorder is one of the most prevalent psychiatric diseases in our time, including that the disorder leads to episodes of mania and depression, including the permissibility of differentiating between spouses with bipolar disorder, including the lack of divorce for the patient with bipolar disorders. During an episode of mania and depression, including the permissibility of the wife's divorce from her husband with bipolar disorder.

Keywords: disturbance, couple, pole, Effect, Mental illness, marriage, annulment, divorce, divorce at instance wife who pays compensation.

مقدمة

الحمد لله الواحد القهار، خلق الداء والدواء والمنافع والمضار، بيده الخير والشر، والنفع والضر، والنهى والأمر، لا إله إلا هو العزيز الغفار، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وقدوة المتوكلين، وعلى آله وصحبه الأبرار، الحمد لله القائل في كتابه الكريم ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (سورة البقرة: ١٥٧: ١٥٥) .

فإن االله تبارك وتعالى بعث رسوله لهداية الناس وإرشادهم لدين الحق، وبيان كل ما فيه خير دينهم ودنياهم، جاء بجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد والمضارّ وتقليلها، خلق البشر من ذكرٍ وأنثى، وزاوجَ بينهما لتتمّ مصالح الدنيا والدِّين، فقال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم منْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بينكم موَدةً وَرَحْمَةً)، (سورة الروم: ٢١) .

ولدوام الاستقرار، والمحافظة على المودة والرحمة المقصودة من النكاح؛ شرع الله تعالى الفرقة بين الزوجين إمَّا بالطلاق، وإمَّا بالخلع، وإمَّا بالفسخ؛ دفعاً للضرر، وحفظاً للنسل، وهذا ما عنيت الدراسة بالنظر فيه، وبيان أحكامه، فسوف يتم تسليط النظر على مرض اضطراب ثنائي القطب، وهو من الأمراض النفسية المنتشرة المؤثر على حياة كثير من الأسر والأفراد، فجاءت الدارسة لبيان ما يتعلق بهذا المرض من أحكام وآثار فقهية على إنهاء عقد النكاح، فإن أصبت فمن الله، وإن اخطأت فمن نفسي وتقصيري وأستغفر الله العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- أنه يمس العلاقة الزوجية التي أولاها الشارع أهمية كبيرة، ونظَّم فيها المسؤوليات، وبين فيها الحقوق والواجبات لضمان استقرارها.

٢- تفشي اضطراب ثنائي القطب في دول العالم؛ مما أدى إلى وجود نوازل تتعلق

به، تحتاج بيان الحكم الشرعي فيها.

٣- أن الطب الحديث ساعد في كشف كثير من الأمراض النفسية، ومدى إمكانية علاجها أو تعذره، وتأثير المرض على الشخص المصاب به. ويمكن الاستفادة من ذلك وتوظيفه في الحكم بإنهاء النكاح من عدمه.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة باضطراب ثنائي القطب، وأثره في إنهاء عقد النكاح.

أهداف البحث:

١- بيان معنى اضطراب ثنائي القطب، وأسبابه، وأعراضه.

٢- التأصيل الفقهي لمرض اضطراب ثنائي القطب.

٣- بيان حكم فسخ النكاح بسبب اضطراب ثنائي القطب.

٤- بيان حكم طلاق المريض المصاب باضطراب ثنائي القطب.

٥- بيان حكم خلع الزوجة من زوجها المصاب باضطراب ثنائي القطب.

تساؤلات البحث:

١- ما هو اضطراب ثنائي القطب، وأعراضه، وأسبابه؟

٢- ما التأصيل الفقهي لمرض اضطراب ثنائي القطب؟

٣- ما حكم فسخ النكاح بسبب اضطراب ثنائي القطب؟

٤- ما حكم طلاق المريض باضطراب ثنائي القطب؟

٥- ما حكم خلع الزوجة من زوجها المصاب باضطراب ثنائي القطب؟

الدراسات السابقة:

١- الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ عقد النكاح؛ د. تهاني عبد الله الخنين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتناولت الباحثة أنواع الأمراض

المعنوية، وآثارها على عقد النكاح، ولكنها لم تتعرض لمرض اضطراب ثنائي القطب.

٢- الأمراض النفسية وأثرها على أهلية إنشاء عقد الزواج وإنهائه، د. حاتم أمين محمد عبادة، مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، المجلد: (١٩)، العدد: (٦)، لسنة: (٢٠١٧م)، جامعة الأزهر.

تناولت الدارسة بعض الأمراض النفسية، كالهذيان، والذهان، والوسوسة وغيره؛ مع بيان آثارها على عقد النكاح، وأنَّ منها ما يعطي الحق في المطالبة بفسخ عقد النكاح؛ كالفصام الحاد، ومنها ما لا يعطي الحق في المطالبة بفسخ العقد؛ كالرهاب الاجتماعي، ولم يتعرض الباحث لمرض ثنائي القطب.

٣- أثر الاضطراب ثنائي القطب على التفريق بين الزوجين؛ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي؛ د. عبد الرحمن محمد البالول، وتناول الباحث حكم الفسخ بالعيب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ولم يتعرض للطلاق والخلع في الدراسة.

منهج البحث:

١- سيكون هذا البحث على وفق المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

٢- إذا كانت المسألة مُجمعًا على حكمها، بينت ذلك، وذكرت من حكى الإجماع من العلماء فيها.

٣- إذا كانت المسألة خلافية قمت بدراستها وفق الآتي: -

أ- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من فقهاء المذاهب الأربعة.
ب-ذكر الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد من مناقشة، وما أجيب عليه، إن وجد.
ج-الترجيح، مع بيان سببه.

٤- إن لم يكن في المسألة قولٌ لأي من أئمة المذاهب الأربعة، فأقوم ببحثه في أقوال العلماء المشهورين المعتمدين في عصرنا، والفتاوى الصادرة من الجهات المعتمدة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وذلك في الحاشية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

٧- بيان المعاني اللغوية والشرعية للمصطلحات الواردة في الدراسة.

٨- الإشارة للقرارات والفتاوى وأقوال المعاصرين المناسبة للبحث التي تم الاطلاع عليها.

٩- وضع خاتمة في نهاية البحث تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

١٠- كتابة ملخص للدراسة باللغتين العربية والإنجليزية.

١١ -وضع فهارس للمراجع، والمصادر، والموضوعات.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

- أما المقدمة:
  - ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، ومنهجه، وتقسيماته.
- أما المبحث الأول: ففي التعريف بمصطلحات البحث، وأسباب مرض ثنائي القطب، وأعراضه؛ وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
  - المطلب الثاني: أسباب اضطراب ثنائي القطب.
  - المطلب الثالث: أعراض الإصابة باضطراب ثنائي القطب.
- المبحث الثاني: أثر اضطراب ثنائي القطب على إنهاء عقد النكاح بالفسخ وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمرض اضطراب ثنائي القطب.
  - المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيب.
  - المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما باضطراب

ثنائي القطب.

- المبحث الثالث: أثر اضطراب ثنائي القطب على إنهاء عقد النكاح بالطلاق والخلع، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: طلاق المريض باضطراب ثنائي القطب.
  - المطلب الثاني: طلب المريضة باضطراب ثنائي القطب الطلاق من زوجها.
  - المطلب الثالث: خلع الزوجة من زوجها المريض باضطراب ثنائي القطب.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث، وأسباب مرض ثنائي القطب، وأعراضه

وفيه ثلاثة مطالب: -

- المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الثاني: أسباب اضطراب ثنائي القطب.
- المطلب الثالث: أعراض الإصابة باضطراب ثنائي القطب.

المبحث الأول

جاء هذا المبحث لبيان المقصود من المصطلحات الرئيسة في البحث، وبيان أسباب مرض ثنائي القطب، وأعراضه.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

يعد اضطراب ثنائي القطب أحد الأمراض النفسية، وإذا تقرر هذا، فإني أبين المقصود من الأثر في اللغة، ثم المرض النفسي، ثم اضطراب ثنائي القطب، ثم أعرف النكاح، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الأثر في اللغة:

رَسْمُ الشَّيْءِ: الْبَاقِي. قَالَ الْخَلِيلُ: وَالْأَثَرُ: بَقِيَّةُ مَا يُرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا لَا يُرَى بَعْدَ أَنْ تَبْقَى فِيهِ عَلَقَةٌ. وأَثَرُ السَّيْفِ: ضَرْبَتُهُ[(١)].

ثانيًا: المرض في اللغة:

السُّقْمُ، وهو نقيض الصِّحَّةِ،[(٢)] والمرض: إظْلامُ الطَّبيعةِ، واضْطِرابُها بعدَ صفائِهَا واعْتِدَالِها[(٣)].

ثالثًا: النفس في اللغة:

النَّفْس فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَجْرِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحدهما قَوْلُكَ: خَرَجَتْ نَفْس فُلَانٍ أَي: رُوحُه، وَفِي نَفْس فُلَانٍ أَن يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا أَي: فِي رُوعِه، والضَّرْب الْآخَرُ مَعْنى النَّفْس فِيهِ مَعْنى جُمْلَةِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ، تَقُولُ: قتَل فلانٌ نَفْسَه، وأَهلك نَفْسَه

(١) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (مادة أثر كتاب الهمزة، بَابُ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ) ٥٤/١، ٥٣، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (مادة أثر، باب الثاء والراء) ٢٣٧/٨، (ط: دار ومكتبة الهلال، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)

(٢) لسان العرب لابن منظور (مادة مرض، باب الميم) ٢٣١/٧ (دار صادر، لبنان، ط٣).

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادى (مادة مرض، فصل الميم) ٦٥٤/١ (مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط٨).

أَي: أَوْقَعَ الإِهْلاك بِذَاتِهِ كلِّها وحقيقتِه، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنْفُس ونُفُوس.

والنَّفْسُ: الجَسَدُ، وَهُوَ مَجَازٌ. والنَّفْسُ: العَيْنُ الَّتِي تُصِيبُ المَعِينَ، وَهُوَ مَجَازٌ.[١]

رابعًا: المرض النفسي في الاصطلاح:

هو درجة جسيمة من التعوق، والمعاناة، أو التصادم مع الذّات والمحيطين، والشذوذ السلبي عنهم، أو من أيّ من هذه المظاهر معًا.[٢]

وقيل هو: الاضطراب الذي تضطرب فيه نفس الإنسان؛ فيضطرب سلوكه وانفعاله، ويؤثر الاضطراب على الوظائف النفسية للفرد؛ فيختل إدراكه وانتباهه، وذاكرته.[٣]

فتبين مما سبق: اتفاق المعنى اللغوي للمرض والنفس؛ مع المقصود الاصطلاحي منهما؛ لما في المعاني السابقة من دلالة على حدوث الألمِ النفسي المؤثر على السلوك الخارجي.

خامسًا: الاضطراب في اللغة:

الاِضْطِرَابُ: مصدر، يطلق ويراد به الْحَرَكَةُ، وَاضْطَرَبَ أَمْرُهُ: اخْتَلَّ. وَالْمَوْجُ (يَضْطَرِبُ) أَيْ يَضْرِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا.[٤]

سادسًا: الاضطراب في الاصطلاح:

"سوء توافق الفرد مع ذاته ومع الواقع الاجتماعي الذي يحيا فيه"[٥].

(١) لسان العرب ٢٣٣/٦، (مادة نفس، فصل النون)، تاج العروس للزبيدي (مادة نفس) ٥٥٩/١٦ (ط: دار الهداية).

(٢) المرشد في الطب النفسي ص١١، تأليف نخبة من أساتذة الجامعات في الوطن العربي (المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط)، معجم مصطلحات الفقه الطبي د. نذير اوهاب ص ٣٠٦ (ط كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة -الرياض -١٤٣٤هـ).

(٣) الاكتئاب أ.فاطمة نوفل ص١٨ (ط: مكتبة الأنجلو المصرية).

(٤) مختار الصحاح للرازي (مادة ضرب) ١٨٣/١ (ط المكتبة العصرية - بيروت -صيدا، ط ٥ - ١٩٩٩م).

(٥) معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج طه وآخرون ٥٣/١، (ط: دار النهضة العربية -بيروت- ط١).

سابعًا: الثَّنَائي في اللغة:

ثُنائيّ: اسم منسوب إلى ثُناءَ: ما كان له ركنان أو جزءان أو شقّان "مؤتمر ثنائيّ: يضمّ ممثلين عن دولتين فقط"، اتِّفاق ثُنائيّ: ما كان بين فريقين، ثُنائيّ الاتّجاه: طريق باتّجاهين، ثُنائيّ البعد: كلّ ما تتحدّد نُقَطُه ببعدين كالسطح، ذو بعدين، ثُنائيّ الجنس: خُنثى، حِلْف ثنائيّ: بين طرفين أو دولتين، عَقْد ثنائيّ: عقد يتمّ بين شخصين ويلزمهما-معاهدة ثنائيّة: معاهدة بين طرفين.(١)

ثامنًا: القطب في اللغة:

القَطْبُ: قَطَبَ يقطِبُ قَطْباً وقَطَّبَ يُقطِّبُ تقطيباً. وقاطِبةٌ: اسم يحمل كل جيل من الناس، وقُطبُ الرحى: الحديدة التي في الطبق الأسفل من الرحيين يدور عليها الطبق الأعلى، القطب المَزْجُ، وكذَلِكَ الخَلْطُ، وَكَذَلِكَ إِذا اجْتَمَعَ القومُ وكَانُوا أَضيافاً، فاختلَطوا، قِيلَ: قَطبوا، فَهُمْ قاطِبون؛ وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: جاءَ القومُ قاطِبَةً أَي جَمِيعًا، مُخْتَلِطٌ بعضُهم بِبَعْضٍ.

وقيل: القِطابُ المِزاجُ فِيمَا يُشْرَبُ وَلَا يُشْرَبُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: قَطَبَ الرجلُ إِذا ثَنَى جِلْدةَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وقَطَبَ الشيءَ يَقْطِبُه قَطْباً: قَطَعه.(٢)

تاسعًا: اضطراب ثنائي القطب في الاصطلاح:

هو اضطراب الدماغ الذي يسبب تغيرات في مزاج الشخص وطاقته وقدرته على العمل، وهو حالة من حالات الصحة العقلية التي تؤثر في الحالة المزاجية؛ حيث يتأرجح المزاج بين المرتفع جدًا (الهوس) والمنخفض جدًا (الاكتئاب) . كما يمر المريض أيضًا ببعض الفترات من المزاج الطبيعي.(٣)

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (مادة ثني) ٣٣٣/١، (ط: عالم الكتب، ط: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨).

(٢) العين للخليل بن أحمد (مادة قطب) ١٠٧/٥- ١٠٨، لسان العرب (مادة قطب) ٦٨٢/١: ٦٨٠، القاموس المحيط (مادة قطب) ١٢٦/١.

(٣) الطب النفسي المعاصر د. أحمد عكاشة ص٣٩٩، (ط: مكتبة الأنجلو المصرية -مصر ٢٠١٨م - ط١٧)، ذاكرتا الأحداث الشخصية والدلالية لدى مرضى الفصام ومرضى الاضطراب الوجداني ثنائي القطب أ.د.إيناس عبد الفتاح، ا.إيمان عماد الدين ص ١٥٥، (المجلة المصرية

وبناء على ذلك: فإن تسمية هذا النوع من الأمراض باضطراب ثنائي القطب، جاء متوافقًا مع المقصود اللغوي؛ لأن ذلك كله يدل على تردد الأمر وتذبذبه بين حالتين، فالشخص كقطب الرحى وحالتاه المترددة كالرحيين، وهذا ما يسببه الاضطراب للإنسان عند الإصابة به؛ لتردد حالة المريض بين الهوس، والاكتئاب.

ويقصد بالهوس: "حالة من النشوة، أو التأثير الشديد الذي تصحبه أعراض تشخيصية، ويتصرف الناس أو يفكرون خلال نوبات الهوس بطرق غير معتادة مقارنة بحالتهم السائدة"[١].

والاكتئاب هو: "شعور الضيق والحزن مع اليأس، وقد يصاحب ذلك كسل، أو على العكس نشاط متزايد، مع بعض السلوك العدواني تجاه نفسه و الآخرين"[٢]، وهو واحد من أكثر الأمراض شيوعًا في العالم، حتى بلغت نسبة المصابين به نحو ٤٠٠ مليون شخص حول العالم، ويتأثر عدد أكبر من النساء به مقارنة بالرجال.

وعليه فإن اضطراب ثنائي القطب: مرض ناتج عن تناوب دورات الاكتئاب والهوس، وهو أكثر أنواع الاضطرابات شيوعًا، حتى بلغت نسبة المصابين به (٦٠) مليون شخص على مستوى العالم، حسب الإحصائية المعلنة من منظمة الصحة العالمية[٣]، وتشير كلمة "ثنائي القطب" إلى الحدين الأقصى والأدنى للعواطف، ويسبب هذا الاضطراب تغيرات هائلة في المزاج، مما يؤدى إلى حدوث اختلالات في السلوك المعتاد للفرد، وقدراته الوظيفية.[٤] كما أن دراسة الجوانب المعرفية

=

لعلم النفس الاكلينيكي والارشادي ٦ (٢) أبريل ٢٠١٨ م.

(١) علم النفس المرضي مجموعة من المؤلفين، Ann M Kring - Sheri L. Johnson - Gerald C. Davison - John M. Neale، ترجمة: أمثال الحويلة، وفاطمة عياد، وهناء شويخ، وملك الرشيد، ونادية الحمدان، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٧م)، ط٢١، ص: ٢٦٨.

(٢) منظمة الصحة العالمية، الاضطرابات النفسية، الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٦

https: //www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

(٣) منظمة الصحة العالمية، الاضطرابات النفسية، الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٦

https: //www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

(٤) بتصرف -مستجدات اضطراب الوجدان الثناقطبي د. لينده عمارة، د. بديعة واكلي -المجلة

=

العصبية لمرضى الاضطراب الوجداني ثنائي القطب تعد حديثةً نوعًا ما، ويرجع ذلك إلى أنه كان يعتقد في السابق أن أعراض الاضطراب الوجداني ثنائي القطب يتم الشفاء منها بشكل كامل بعد زوال النوبات المزاجية والعودة إلى الحالة المستقرة، ولكن أظهرت الدراسات التي أجريت في العقدين الماضيين وجود ضعف نفسي وعصبي لدى مرضى اضطراب ثنائي القطب في عدة وظائف معرفية، كما أن هذا الضعف يظل موجودا حتى في الحالة المستقرة، وبعد ذهاب النبوات المزاجية، كما أنهم يعانون من اضطرابات معرفية في التفكير التي تعد عرضا مرضيا أساسيًا لهذا الاضطراب وخاصة أثناء نوبة(الهوس).[١]

عاشرًا: تعريف النكاح:

في اللغة: من الفعل نكح، (النِّكَاح)، بِالْكَسْرِ، فِي كَلَام الْعَرَب: الوَطْءُ، فِي الأَصل، وقيل: هُوَ العَقْدُ لَهُ، وَهُوَ التَّزويج، لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ، وَنَكَحَ يَنْكِحُ. وَامْرَأَةٌ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، أَيْ ذَاتِ زَوْجٍ مِنْهُمْ. يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ. وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي.[٢]

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء النكاح بعدة تعريفات متفق في المعنى وإن اختلفت في الفاظها:

فعند الحنفية هو: "هُوَ عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى تَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ قَصْدًا"[٣].

وعند المالكية هو: "عَقْدٌ لِحِلِّ تمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ"[٤]

=

العربية -نفسانيات (الجزائر) العدد (٥٩) ٢٠١٨، ص ٧٧.

(١) ذاكرتا الأحداث الشخصية والدلالية لدى مرضى الفصام ومرضى الاضطراب الوجداني ثنائي القطب ص ١٥٦.

(٢) لسان العرب (مادة نكح، فصل النون) ٦٢٥/٢، مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ (مادة نكح)، تاج العروس ١٩٥/٧(مادة نكح) .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٩٤/٢(ط: المكتبة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة -ط ١ -١٣١٣)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي ٨١/٣ (مطبعة الحلبي - القاهرة-١٩٣٧م -١٣٥٦هـ)

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ٣٣/٢ (ط: دار المعارف)

وعند الشافعية هو: "عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ".(١)

وعند الحنابلة هو: "عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع".(٢)

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لأبي زكريا الأنصاري ٩٨/٣ (ط: دار الكتاب الإسلامي). (الطبعة: بدون طبعة)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٣٩٩/٢ (ط: دار الفكر - بيروت: مكتب البحوث والدراسات).

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي ١١/٤ (ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ٤ ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م).

المطلب الثاني

أسباب اضطراب ثنائي القطب

في ظل الأبحاث العلمية الحالية لا يوجد مسبب حقيقي لظهور مرض الاكتئاب والهوس ثنائي القطب، ولكن هناك بعض العوامل التي يمكن أن تكون سببًا له، منها الوراثية، والبيئية، ومنها العضوية:

١- العوامل الوراثية:

وهي من أهم العوامل المؤدية إلى الإصابة باضطراب ثنائي القطب، فهو أكثر الاضطرابات قابلية للتوريث، فنسبة التوائم المتشابهة ترتفع فيها إلى نسبة مئوية تقدر بـــــ (٦٨%)، وإذا كان أحد الأبوين يعاني من الاكتئاب، فنسبة توريثه بين الأبناء تقدر بـــ (١٢%) .[١]

ويتساوى الجنسان في معدل إصابتهما بالمرض أكثر من الاضطرابات المزاجية الأخرى.[٢]

أما نوع المورثات المسببة للمرض، فيتفق معظم الباحثين على أنّها مورثات سائدة ذات تأثير غير متكامل، وأن العامل الوراثي في هذا الاضطراب يفوق ما وجدناه مع الفصام(**Schizophrenia**)، ولكن لا يمنع ذلك من تأثير العوامل البيئية في إظهار الاستعداد الوراثي لدى المصاب.[٣]

---

(١) المرشد في الطب النفس إعداد نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ص ١٥٥ (الكتاب الجامعي الطبي).

(٢) الطب النفسي المعاصر ص ٣٩٩.

(٣) مستجدات اضطراب الوجدان الثناقطبي ص ٧٩.

٢- العوامل البيئية:

يعد تعرض الإنسان إلى الأحداث الحياتية المجهدة، والصدمات العقلية؛ من أسباب الإصابة بالمرض، إلا أن ذلك يكون بنسبة أقل من الأسباب الوراثية.(١)

كما ينتشر الاضطراب بين كبار السن خصوصًا، ولدى بعض العاطلين عن ممارسة نشاطاتهم الحياتية، ومن لا يجدون الترابط والمساندة الاجتماعية داخل البيئة.(٢)

٣- العوامل العضوية:

ينتشر هذا الاضطراب قبل الدورة الشهرية، وفترات توقف الطمث، وبعد الولادة، والمعالجة بهرمون الكورتيزون (**Cortisone**)، وأيضًا مع الالتهاب الرئوي، وأورام المخ، واستعمال أدوية خفض ضغط الدم.(٣)

(١) الطب النفسي المعاصر ص ٤٠٠.

(٢) مستجدات اضطراب الوجدان الثناقطبي ص ٧٩.

(٣) المرشد في الطب النفسي ص ١٤٦، مستجدات اضطراب الوجدان الثناقطبي ص٧٩، ٨٠

المطلب الثالث

أعراض الإصابة بمرض ثنائي القطب

تعتبر نوبات الهوس والاكتئاب المتناوبة؛ هي المؤشر الدال على إصابة الإنسان باضطرابات ثنائي القطب، ولقد قسم علماء النفس الهوس والاكتئاب إلى درجات وأنواع، وحددوا لها أعراضًا تدل على إصابة الإنسان بها، وهي على النحو التالي:

أولًا: أعراض نوبة الاكتئاب:

أ-الأعراض النفسية:

- انخفاض في المزاج، والخوف من الماضي والحاضر والمستقبل.

-اليأس وفقدان الأمل، مع نوبات من التوتر والبكاء.

-البطء الحركي إلى درجة الجمود والخرس، ونقص النشاط العقلي، والشعور بالتعب الشديد.

- صعوبة في اتخاذ القرار، وفقدان التلقائية، وحدوث خلل في التذكّر.

- الشعور بالذنب وتأنيب الضمير.

- فقدان القيمة والأهمية، والانخفاض في مستوى تقدير الذات والثقة بالنفس.

- هيجان نفسي حركي أحيانًا، مع الرغبة في إيذاء النفس أو الآخرين.

- شيوع أفكار عن الموت، وليس الخوف من الموت، مع وجود أفكار انتحارية.[1]

ب-الأعراض السلوكية:

- عبوس الوجه مع تقوس الحاجبين، وتدلي زوايا الفم، وتقوس الظهر.

- إهمال المظهر الخارجي، والنظافة.

-إهمال العمل، والانكفاء على النفس وعن الآخرين.

---

(١) الطب النفسي المعاصر ص ٤٠٢، مستجدات اضطراب الوجدان الثناقطبي ص.٨٠

ج-الأعراض الجسدية:

- فقدان الرغبة الجنسية لدى الذكور والإناث.
- انعدام الاستجابة الانفعالية.
- اضطراب النوم.
- فقدان الشهية، وعسر الهضم.
- فقدان الوزن، وأحيانًا الشراهة عند المراهقين.
- اضطرابات الطمث عن النساء، وتوقفه في الحالات الشديدة.(١)

ثانيًا: أعراض نوبة الهوس:

وتتفاوت أعراض هذه النوبة على حسب الدرجة، ولهذا يقسم الأطباء الهوس إلى ثلاثة أنواع:

١- الهوس الخفيف: وهو أخف أشكال الهوس، ومن أعراضه: المرح المتوسط، والنشاط الواضح المعتدل، والتسرع والسعادة المفرطة، وفرط النشاط النفسي والحركي.

٢- الهوس الحاد: ومن أعراضه السلوك الصاخب، والعنف، وسرعة الأفكار، والنشاط الزائد جدًا، والهلوسات والأوهام، والرغبة الجنسية الشديدة، والإسراف في صرف الأموال، والتصرف العدواني، وقلة الحاجة إلى النوم.

٣- الهوس الهذياني: وأعراضه أعراض الهوس الحاد، مضاف إليها الخلط، وعدم الترابط، واضطراب الوعي، واضطراب التوجه للزمان والمكان والأشخاص.(٢) وهي أمور تستمر لمدة أيام، أو أسابيع متواصلة بحسب حالة الإنسان، كما هو

(١) الطب النفسي المعاصر ص ٤٠٢، مستجدات اضطراب الوجدان الثناقطبي ص.٨٠، الاكتئاب د.كوام مكنزي - ترجمة: زينب منعم ص ٦ (ط: مكتبة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية) الاكتئاب (أسبابه وأعراضه وأنواعه وطرق علاجه) ثائر عاشور ص ٢٨ (ط: دار الخليج - الأردن ط ١، ٢٠١٨).

(٢) الأمراض النفسية والعقلية د. أنور البنا ص ٢٤٦ (ط الأولى)، الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية د. سعد جلال ص ٢٢٠ (مكتبة المعارف -القاهرة ١٩٩٠م).

موضح في الصورة أدناه.

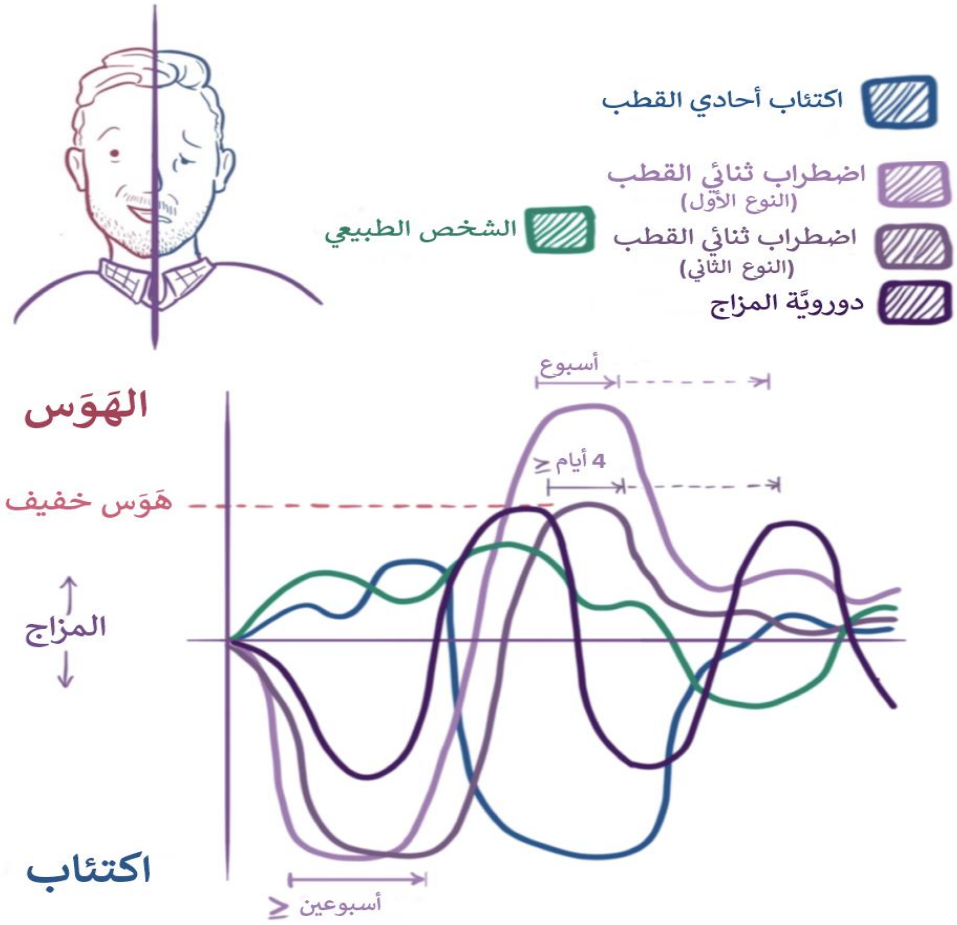

المبحث الثاني

أثر اضطراب ثنائي القطب على إنهاء عقد النكاح بالفسخ

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمرض اضطراب ثنائي القطب.
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيب.
- المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما باضطراب ثنائي القطب.

المطلب الأول

التأصيل الفقهي لمرض اضطراب ثنائي القطب

استجد في العالم من الأمراض ما لم يكن معروفًا في عصر الأئمة الفقهاء، ولكن يمكن تكييفها بوجود نظائر لها في كتبهم وهي ما يطلق عليها العيوب المبيحة لخيار فسخ عقد النكاح وتعتبر بمثابة الأمراض التي لا يعرف علاجها في زمانهم، ويقابلها الأمراض المزمنة والمستعصية في عصرنا هذا والتي تعد سببًا قويًا لعدم تحقيق معنى السكن والمؤدة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل الأسرة ومن هذه الأمراض اضطراب ثنائي القطب فهل يعد هذا المرض من العيوب التي تبيح فسخ عقد النكاح؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من استعراض العيوب التي تبيح فسخ عقد النكاح عند الفقهاء وتكييف الحكم الفقهي لمرض اضطراب ثنائي القطب بناءً على العيوب المبيحة للفسخ.

وقد اختلف الفقهاء في العيوب التي تجيز فسخ عقد النكاح زيادة ونقصًا إلى قولين:

القول الأول: للحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وذهبوا إلى أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معين واختلفوا في تحديد هذه العيوب كما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني ٣٢٧/٢ (دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦)، المبسوط للسرخسي ٩٦/٥ (دار المعرفة - بيروت-ط: بدون-تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٤/٣ (دار الحديث - القاهرة-ط: بدون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢٧٩/٢(ط: دار الفكر).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٠٦/٩- ١٠٧ (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢٠٣/٩(ط: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، ت: قاسم محمد النوري).

(٤) المغني لابن قدامة ١٨٥/٧(مكتبة القاهرة، ط: بدون، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م).

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الفرقة لا تكون إلا من قِبَل الزوجة، وذلك بثلاثة عيوب في الزوج وهي: الجبّ[١]، والعنّة[٢]، والخصاء[٣] ؛ وهي عيوب مضرة، ولا يتحقق بسببها المقصود من النكاح وهو التناسل والعفاف، فإذا وجدت المرأة زوجها عنينًا، أو مجبوبًا ثبت لها الخيار، أما إذا وجدت به الجنون[٤] أو الجذام[٥] أو البرص[٦] فلا يثبت لها الخيار.

فعلة الفسخ عند الحنفية هي:

أن هذه العيوب تخل بمقاصد النكاح من العفاف والتناسل.[٧]

واستدلوا على ذلك:

١- أن حق الفسخ بهذه العيوب يثبت للزوجة لدفع ضرر فوات حقها المستحق

(١) الجب هو: أن يكون قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ الْجِمَاعُ بِهِ. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٦٥/٦(ط: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: ١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (ط: دار المعرفة بيروت - لبنان- ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)

(٢) العنين هو: الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ. منح الجليل شرح مختصر خليل٣٨٢/٣ (دار الفكر -بيروت الطبعة: بدون ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للماوردي ١٨٦/٨ (ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: ٢ -بدون تاريخ)

(٣) الخصاء هُوَ: قَطْعُ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَيَيْنِ. وقيل: قطع الخصيتين. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢٧٨/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٥٢٨/١ (دار المؤيد -مؤسسة الرسالة).

(٤) الجنون: هو زوال العقل الذي يكون معه تأدية حق، سواء خيف منه أم لا، وهو ضربان: مطبق لا يتخلله إفاقة، وغير مطبق يتخلله إفاقة فيجن تارة، ويفيق أخرى. الحاوي الكبير للماوردي ٣٤١/٩.

(٥) الجُذام: عفن يكون في الأطراف والأنف، يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه. الحاوي الكبير ٣٤٢/٩

(٦) البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس. الحاوي الكبير ٣٤١/٩.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني ٣٢٢/٢، المبسوط للسرخسي ٩٥/٥.

بالعقد؛ وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لا يفوت بغير هذه العيوب.[١]

ويناقش هذا:

بأن هناك عيوبًا أخرى لا تمنع من الوطء، ولكن تنفر منه كالجنون، والبرص، وغير ذلك، فيجب الفسخ به إذا أراد الطرف المتضرر منها لأنها تؤدي إلى فوات مقصود النكاح، وتؤثر على دوام العشرة.[٢]

٢- أن وجود غير هذه العيوب مثل البرص، والجنون، لا يؤثر في الوطء، ولا يفوت الاستمتاع بشكل كلي، وإنما يقلل الرغبة، وكمال الاستمتاع، كما لو كان الزوج سيئ الخلق.[٣]

ويناقش هذا:

بأن هناك فرقًا بين سوء الخلق وهذه العيوب؛ لأن سوء الخلق لا يمنع الوطء، ولا يوجد فيه ضرر متعدد، وأما الجنون والبرص وغيرهما فيوجب النفرة التي لا تستقيم معها العلاقة الزوجية.

مذهب المالكية:

قسم المالكية العيوب التي يصح فسخ العقد من قبل الزوج أو الزوجة بها إلى ثلاثة أقسام:

١- عيوب خاصة بالزوج: ومنها العنة، والجب، والخصاء، والاعتراض[٤].

٢- عيوب خاصة بالزوجة: وهي القرن[٥]، .....

---

(١) المبسوط ٩٥/٥- ٩٦، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٩/٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٦/٥.

(٤) الاعتراض: هو عَدَمُ انْتِشَارِ الذَّكَرِ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢٧٨/٢، حاشية الصاوي ٤٧٣/٢

(٥) القَرَن هو: بُرُوزِ شَيْءٍ فِي الْفَرْجِ، كَقَرْنِ شَاةٍ مِنْ عَظْمٍ أَوْ لَحْمٍ، فَيُمْكِنُ عِلَاجُه إذا كان من لحم، وإذا كان عَظْمًا فَلَا يُمْكِنُ عِلَاجُهُ عَادَةً. منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٢/٣، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.

والرتق[١]، والبخر[٢]، والعفل[٣]، والإفضاء[٤].

٣- عيوب مشتركة بين الزوجين: وهي الجنون، والجذام، والبرص.[٥]

وقالوا: هذه العيوب تعافها النفس، وتوجب النفرة، وينقص بها الاستمتاع المقصود من النكاح، ولم يفرق المالكية بين الزوج والزوجة؛ إلا أنهم اختلفوا في العلة التي أدت إلى الاقتصار على هذه العيوب، فقيل: إن ذلك شرع معلّل، وقيل إنه مما يخفى، وقيل: للخوف من سراية هذه العيوب إلى الأبناء.[٦]

ويناقش هذا:

بأن الضرر وتفويت مقاصد النكاح غير منحصر في هذه العيوب، بل هناك من العيوب ما هي أعظم منها، ويؤدى إلى فساد المودة والرحمة بين الزوجين عند ظهور العيب المنفر؛ لعدم إمكانية دفعه إلا بالتفريق بينهما، والظاهر أن علة جواز التفريق للعيب تحقّقُ الضرر المنفر، وهو متحقق بكثير من العيوب التي لا يمكن حصرها؛ لاختلاف أنواعها.[٧]

---

(١) الرتق هو: هُوَ لَحْمٌ يَزِيدُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَصِيرَ رتقًا فيسد بِهِ الْفَرْجُ فَلَا يَنْفُذُ فِيهِ الذَّكَرُ. منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤١/٩.

(٢) البخر هو: نَتن يثور عند الوطء. دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٧٨/٢(ط: عالم الكتب -السعودية، ١٤١٣- ١٩٣٣).

(٣) العَفَل هو: بُرُوزِ شَيْءٍ فِي الْقُبُلِ يُشْبِهُ أُدْرَةَ الرَّجُلِ يَرْشَحُ غَالِبًا، وَقِيلَ حُدُوثُ رَغْوَةٍ فِيهِ عِنْدَ الْجِمَاعِ. منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٢/٣، دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٧٨/٢.

(٤) الإفضاء هو: وَهُوَ اخْتِلَاطُ مَسْلَكَيْ محل الجماعِ وَالْبَوْلِ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٨/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق المالكي ٣٤٢/٨ (دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٤/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٩/٢.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٤/٣.

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ١٦٦/٥ (مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى جواز فسخ النكاح بالنسبة للزوجين إذا وجد أحدهما في الآخر عيبًا يؤدي إلى الضرر، أو فوات المنفعة، والعيوب عندهم على أقسام ثلاثة:

١- عيوب خاصة بالزوج: وهي الجب، والعنة.

٢- عيوب خاصة بالزوجة: وهي القرن، والرتق.

٣- وعيوب مشتركة بين الزوجين: وهي الجذام، والبرص، والجنون.[١]

وقالوا: إن الاقتصار على هذه العيوب يقتضي أن لا خيار في غيرها، فلا خيار بالقروح السيالة، والعمى، والخصاء، ونحو ذلك؛ لأنها أمور لا تفوت مقصود النكاح فلا تثبت الخيار.[٢]

ويناقش هذا:

بأن هناك عيوبًا أخرى تضر بمقاصد النكاح، وتفسد العشرة وحسن المعاملة بين الزوجين.

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى جواز فسخ عقد النكاح للزوجين، إن وجد في أحدهما عيب يؤدي إلى الضرر، أو فوات المتعة، وهي على ثلاثة أقسام:

١- عيوب خاصة بالزوج: وهي الجب، والعنة.

٢- عيوب خاصة بالزوجة: الفتق، والقرن، والعفل.

٣- عيوب مشتركة بين الزوجين: وهي الجنون، والجذام، والبرص.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٠٦/٩- ١٠٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢٠٣/٩، روضة الطالبين لأبو زكريا النووي ١٧٦/٧(ط: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م-ت: زهير الشاويش).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤٣١/٤ (ط: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المغني لابن قدامة ١٨٥/٧

قال ابن قدامة:

"لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ، فَلَمْ يُفْسَخْ بِهِ النِّكَاحُ، كَالْعَمَى وَالْعَرَجِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصٍّ، أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَا نَصَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَلَا إجْمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفَرْقِ"[١].

ويناقش هذا:

بأن فوات الاستمتاع أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص، فبعض الأشخاص ينفر من الجذام، والبعض ينفر من البرص، والبعض ينفر من الأمراض النفسية، وكل هذا يؤثر في استقرار العلاقة الزوجية؛ فدفعه واجب لحفظ النسل والعرض.

القول الثاني: لمحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وابن القيم[٣]:

ذهبوا إلى أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح ليست محصورة بعدد معين، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفّرًا يمنع المقصود الشرعي من النكاح؛ يفسخ به عقد النكاح إذا طلب المتضرر من الزوجين ذلك.

قال ابن القيم: " كُلّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ الله وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ."[٤]

ويناقش هذا:

"بأن الْفَسْخَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَا نَصَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَلَا

(١) المغني لابن قدامة ١٨٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

(٣) زاد المعاد ١٦٦/٥.

(٤) المرجع السابق نفسه.

إِجْمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لوجود الفرق بينهما".[١]

الترجيح:

من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة؛ يترجح للباحثة القول بجواز التفريق بكل عيب منفر أو ضار، يخشى تعديه إلى النفس والنسل، ويفوت به مقاصد النكاح، وخاصة مع كثرة الأمراض وانتشارها بشكل ملحوظ، ويدل على ذلك عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- فإنهم قالوا بفسخ عقد النكاح بغير ما ذكر من العيوب، ومن ذلك:

١- أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا"[٢]

وجه الدلالة:

أن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -أمره بتخيير زوجته في عيب العقم، والعقم ليس من العيوب التي حددها الفقهاء، وهذا يدل على أنه لا حصر في العيوب المثبتة لحق فسخ النكاح.

٢- أن كثيرًا من الأمراض التي أثبت الفقهاء الرد بها لم يرد بها نص، وإنما حكموا بفسخ النكاح بناء على أنها منفرة أو ضارة، وهذا يستدعى القول بعدم الحصر.

٣- أن هذا الرأي يستوعب جميع العيوب والأمراض التي لا يستقيم معها المقصود من عقد النكاح، والتي لم تكن موجودة قديمًا، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٨٦/٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه-كتاب الطلاق -باب ما جاء في العنين _أثر رقم (٢٠٢١) ٨١/٢ (الدار السلفية الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، ت: حبيب الرحمن الأعظمي)

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيب.

الفرع الأول: حكم العلم بالعيب قبل العقد أو القبول به:

اتفق الفقهاء؛ الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، والحنابلة[٤] : على أنه لا خيار لمن علم بالعيب قبل العقد أو بعده ورضي به؛ كأن يدخل الزوج على الزوجة المعيبة، أو تمكن الزوجة السليمة الزوجَ المعيب من وطئها وهي عالمة بوجود العيب فيه، فلا يحق للزوجين طلب التفريق بعد ذلك.

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

أن الخيار يسقط قياسًا على سقوط خيار العيب عند المشتري في حال العلم به قبل العقد، أو القبول به؛ لكون الرضا بالعقد رضا بما فيه من العيوب.[٥]

واستثنى الشافعية: ثبوت الخيار للزوجة في عنّة الزوج دون غيرها[٦] .

الفرع الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بالعيب عند عدم العلم به:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوج والزوجة إذا وجد أحدهما بالآخر عيبًا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[٧] .....

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٥/٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٠٠/٣ (ط: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢).

(٢) حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب ٤٨٣/٣(ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م).

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤٢/٤، الحاوي الكبير ٢٧٢/٩.

(٤) الانصاف للماوردي ١٩٩/٨، المبدع ١٧٢/٦- ١٧٣

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٥/٢، المبدع لابن مفلح ١٧٢/٦.

(٦)الإقناع للماوردي ١٣٩/١، مغني المحتاج ٣٤٥/٤.

(٧) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ للزيلعيِ ٢٢/٣.

والمالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] إلى أنه يجوز التفريق بين الزوجين بالعيب.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس:

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ)[٤] .

٢- قوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[٥]

وجه الدلالة من الآيتين:

خير الله -سبحانه وتعالى -بين الإمساك بالمعروف وبين التسريح بالإحسان، ومعلوم أن الإمساك بالمعروف لا يكون متحققًا مع وجود العيوب المنفرة، والعيوب التي تتنافى مع مقصود النكاح، فيكون الخيار الآخر وهو التسريح بالإحسان.[٦]

أما السنة فمنها:

١- قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ".[٧]

وجه الدلالة من الحديث:

الفرار يقتضي الابتعاد والفسخ، ولابد من أخذ الحيطة من المريض، لأنه فيه ضررًا محققا، وهذا يكون بالابتعاد عن المريض بالفسخ، والجذام مرض يؤدي إلى

(١) التاج والإكليل ١٤٦/٥- ١٤٧، مواهب الجليل ٤٤٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة لأبو عمر القرطبي ٥٦٥/٢، (مكتبة الرياض الحديثة، ط: ٢ -١٤٠٠ه).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي و المطيعي لأبو زكريا النووي ١٦ /٢٦٨(ط: دار الفكر)، مغني المحتاج ٢٣٩/٤- ٢٤٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٤/٧، كشاف القناع للبهوتي ١٠٥/٥.

(٤) البقرة آية ٢٩٩.

(٥) الطلاق آية ٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٧/٣ (ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب -باب الجزام - ح رقم (٥٧٠٧) ١٢٦/٧ (ط: دار طوق النجاة السلطانية ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر)

النفرة، فكل مرض يؤدي إلى النفرة ومؤذ يثبت به الخيار في فسخ النكاح.[١]

٢- أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا[٢] بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ"، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا".[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

جواز رد الزوجة بالبرص؛ لما فيه من النفرة؛ ويقاس على ذلك الرد بكل عيب منفر للزوج أو الزوجة؛ لأنه مانع للاستمتاع.[٤]

ويناقش:

بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاعتماد عليه.[٥]

وأما القياس فمنه:

قياس العيوب في النكاح على العيوب في البيوع؛ وقد حرم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كتمان العيب في السلعة، وجعل لصاحبه الخيار، فكذلك يحرم كتمان العيوب في النكاح، ولصاحبها الخيار.

قال ابن القيم: كُلّ عَيْب يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ الله وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٥٢٨/٤ (مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ت: طه عبد الرؤوف سعد)

(٢) الْكَشْحُ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلْعِ الْقُصْوَى مِنْ الْجَنْبِ. طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية لنجم الدين النسفي ٤٦/١، (ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد بدون طبعة: ١٣١١هـ).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده -مسند المكين -ح رقم: (١٦٠٣٢)، ٤١٧/٢٥، (مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين) وقال محقق المسند: إسناده ضعيف، لضعف جميل بن زيد.

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ٢٦٥/١٦- ٢٦٦.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٨٨/٩- ٢٨٩(ط: دار الفكر - بيروت بدون طبعة).

وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.[١]

ويناقش هذا من وجوه:

١- أن البيع نقل ملك، وليس في النكاح ملكً أصلًا.

٢- النكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.

٣- الخيار جائز في البيع مدة مسماة، بخلاف البيع.

فقياس النكاح على البيع قياس مع الفارق[٢] .

ويجاب على هذا:

بأن العيب معتبر في النكاح، كما في البيع، وهو مسوغ واضح الدلالة، كما في حادثة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وزواجه من الغفارية.[٣]

القول الثاني:

ذهبت الظاهرية[٤] إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين بالعيب، وبه قال النخعي، والثوري.[٥]

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر:

أما السنة فمنها:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي

(١) زاد المعاد ١٦٦/٥.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٨٧/٩.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٠٨/٢ (ط: مؤسسة الرسالة، ط: ١ -١٤١٥ هـ، ١٤٩٤، ت: شعيب الأرنؤوط)

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٧٩/٩- ٢٨٠.

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٤/٧.

عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ".[١]

وجه الدلالة من الحديث:

شكت المرأة للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زوجها أنه لا يطؤها، إما بسبب مرض أو جن، فأرادت أن ترجع لزوجها الأول رفاعة، فلم يجبها النبي ولم يثبت لها الخيار؛ فدل ذلك على أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يعدَّ هذا عيبًا يفرّق به.[٢]

ويناقش هذا:

بأنه جاء في بعض الروايات أن الزوج أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنها كاذبة، وسبب الشكوى أنها تريد الرجوع لزوجها الأول، فإن كان الأمر كذلك فلا حجة فيه؛ لأن سبب عدم فسخ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بينهما هو علمه بأنها كاذبة، وأنها تريد زوجها الأول.[٣]

٢- ما روي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ"، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا".[٤]

وجه الدلالة من الحديث:

أن البرص منفر، ولكن قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "الحقي بأهلك" من كنايات الطلاق، مما يرجح أنه قصد الطلاق، فلا يكون فسخًا للنكاح.

ويناقش هذا:

بأنه حديث ضعيف ومضطرب.

أما الأثر فمنه:

١- عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، أَوْ بَرْصَاءَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الشهادات -باب شهادة المختبئ-ح رقم (٢٦٣٩) ١٦٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤٦٥/٩ (دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩)

(٤) سبق تخريجه ص٧٨٢.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه-كتاب الوصايا -باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة-
=

٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ"[١].

٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "هِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَيْسَ الْحَرَائِرُ كَالْإِمَاءِ، الْحُرَّةُ لَا تُرَدُّ مِنْ دَاءٍ".[٢]

وجه الدلالة من الآثار: أن الحرة لا ترد بأي عيب.

ويناقش هذا:

بأنه قول صحابي أو تابعي، وقد عارضته أقوال صحابة آخرين، وإذا تعارضت أقوالهم فلا يكون قول أحدهما حجة على الآخر.[٣]

٤- عدم ورود النص: فقالوا لم يرد في المسألة نص قطعي يدل على جواز الرد بالعيب، ولا يصح من الروايات الواردة عن الصحابة الدالة عن التفريق شيء، كما قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٤]

الترجيح:

يترجح لدى الباحثة مذهب جمهور الفقهاء بجواز التفريق بين الزوجين بالعيب لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودفعًا للضرر، وحفظًا للنسل؛ ولما تولده بعض العيوب من النفرة، وعدم استقامة العلاقة الزوجية بين الزوجين؛ فيتعطل بذلك مقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن.والله أعلم.

أثر رقم (٨٢٠) ٢٤٥/١، (ط: الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، ت: حبيب الرحمن الأعظمي).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا -باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة- أثر رقم (٨٣٠) ٢٤٧/١.مصنف بن ابي شيبة-كتاب النكاح -باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جزام -أثر رقم (١٦٣٠٥) ٤٨٧/٣، (ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: ١، ١٤٠٩، ت: كمال يوسف الحوت).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا -باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة- أثر رقم (٨٢٣) ٢٤٦/١.

(٣) المحلي لابن حزم ٢٨٠/٩.

(٤) المحلي لابن حزم ٢٨٧/٩

المطلب الثالث

حكم التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما باضطراب ثنائي القطب

بعد بيان معنى مرض اضطراب ثنائي القطب، وأسبابه، وأعراضه على الشخص المريض، وبيان العيوب التي تجيز فسخ عقد النكاح، والعلة التي تكمن في الإخلال بمقصود النكاح، وإلحاق الضرر بالطرف السليم، أو بنسله، وبيان حكم التفريق بين الزوج والزوجة بسبب العيب؛ واضطراب ثنائي القطب مرض قد تكون آثاره على الحياة الزوجية أشد وأنكى، والذي عليه الفقهاء المعاصرون جواز التفريق بسبب المرض النفسي؛ حيث قالوا: "إن الأمراض النفسية الشديدة التي تخل بمقصود النكاح من الاستمتاع، وحصول الولد؛ كالعنة الدائمة، والفصام الحاد المزمن، أو الأمراض التي تضر بالطرف الآخر كالاضطرابات الوجدانية الحادة المزمنة والفصام الزوراني[١] الذي يخاف منه الجناية، فهذه الأمراض يثبت بها فسخ النكاح تخريجًا على اتفاق الفقهاء على فسخ النكاح بالعنة، والجب، والجنون، وأما ما دون ذلك من الأمراض النفسية فيمكن تخريج الخلاف فيها على خلاف الفقهاء، والمختار عند المتأخرين أنه يصح فسخ النكاح بكل مرض نفسي حقيقي ودائم ينفر منه الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح."[٢]

---

(١) الفصام الزوراني: اضطراب عقلي يتسم بالشك المستمر القوي وكذلك الارتياب العام تجاه الآخرين. كما أن الأشخاص الذين يعانون من هذا الاضطراب قد يكونون شديدي الحساسية، ويشعرون بالإهانة بسهولة، ويرتبطون بشكل معتاد بالعالم من خلال المسح البيئي اليقظ بحثًا عن أدلة أو اقتراحات قد تثبت مخاوفهم أو تحيزاتهم. وهم تواقون للمراقبة. ويعتقدون أنهم في خطر ويبحثون عن علامات وتهديدات هذا الخطر. ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في القضايا المعاصرة، تأليف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
https://erej.org/%D8%AD%D9%82-%D8%B7%D9%84%D8%A8-
=

يترجح لدى الباحثة جواز التفريق بين الزوجين بسبب مرض اضطراب ثنائي القطب والدليل على ذلك:

١- أن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابة الكريم (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[١] فأوجب الإمساك بالمعروف، وبقاء الزوجية مع مريض نفسي ليس من الإمساك بالمعروف في الشرع، فتعين التسريح بإحسان.

٢- تحقق الضرر؛ لثبوت تردد حالة المصاب بالاضطراب بين الهوس بدرجاته (الخفيف والمتوسط، والشديد) والاكتئاب، مما يؤدي إلى التصرفات العدوانية، والرغبة الجنسية الشديدة، والنشاط المفرط في حالة الهوس، والنقيض تمامًا في حالة الاكتئاب؛ حيث يكون هناك فقدان للرغبة الجنسية والتفكير بالانتحار، وهذه العيوب تؤدي إلى النفرة، ولا يتحقق معها المقصد الشرعي من الزواج من سكن ومودة ورحمة، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر (لا ضرر ولا ضرار) .

٣- أن مرض اضطراب ثنائي القطب يعتبر من الأمراض المستحكمة؛ لعدم وصول الطب الحديث إلى علاج يزيل المرض بالكلية، واستحكام العيب يعطي الحق للطرف الآخر بالمطالبة بفسخ النكاح.

٤- ثبوت الرد بالجنون وغيره من الأمراض المنفرة، ويلحق بها ما شاركها في العلة، أو كان أعلى منها.[٢]

=

%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A9-
%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8

(١) البقرة آية ٢٣١.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في القضايا المعاصرة، تأليف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (عنوان المسألة: حق طلب الفرقة بسبب المرض النفسي) رابط:
https://erej.org/category/%d9%82%d8%b3%d9%85-
%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%b1%d8%a9/%d8%a8%d8%a7%d8%a8-
%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%82/

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"كُلّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ الله وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ."[١]

*** **ولكن يجب مراعاة عدد من الشروط قبل التفريق ومنها:**

١- أن يستعين القاضي قبل التفريق بأهل الخبرة من الأطباء الثقات للوقوف على حالة المريض؛ فإذا أثبت الطبيب المختص قدرة المريض على استمرار الحياة الزوجية، فإن العلاقة تستمر، وإذا أثبت العكس فالتفريق يكون جائزًا، والأصل في ذلك قوله تعالى: (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[٢]، وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكُلِّ مَا أَشْكَلَ أَخَذَ فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالطِّبِّ كَمَا فِي الْعُيُوبِ"[٣]

٢- يصح للزوج مراجعة زوجته بعد الفسخ بعقد جديد مكتمل الأركان والشروط.

٣- إذا راجع الزوج زوجته فلا ينقص عدد الطلقات؛ لأن الفرقة بالعيب تعتبر فسخًا عند بعض الفقهاء[٤] وليس طلاقًا.

٤- إذا علم أحد الزوجين بالعيب قبل العقد، أو علم به بعده ورضي به؛ فلا يحق له المطالبة بالفسخ؛ لأنه علم بالعيب ورضي به فأسقط حقه في الخيار، ويستثنى من ذلك إصابة الزوج بالاكتئاب الشديد الذي يترتب علية فقدان القدرة الجنسية، فإنه يحق للزوجة المطالبة بحق الفسخ حتى وإن كانت رضيت بالعيب قبل ذلك؛ قياسًا على جواز مطالبتها بالفسخ من العنين، لوجود الضرر الذي لا تستقيم معه الحياة الزوجية.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦٦/٥.

(٢) سورة النحل آية ٤٣.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٣٧/٧ (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م)

(٤) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة بالعيب تعتبر فسخًا الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٨/٩، تكملة المجموع ٢٧٢/١٦، الانصاف للمرداوي ٨ /٢٠٠، كشاف القناع ١١٢/٥.

المبحث الثالث

أثر اضطراب ثنائي القطب على إنهاء عقد النكاح بالطلاق والخلع،

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طلاق المريض باضطراب ثنائي القطب.
- المطلب الثاني: طلب المريضة باضطراب ثنائي القطب الطلاق من زوجها.
- المطلب الثالث: خلع الزوجة من زوجها المريض باضطراب ثنائي القطب.

المطلب الأول

طلاق المريض باضطراب ثنائي القطب.

تمهيد:

الطلاق لغة:

التخلية والإرسال وحلّ القيد.[١]

الطلاق اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات ومنها:

عند الحنفية هو: " حكم يرفع قيد النكاح بألفاظ مخصوصة"[٢] .

وعند المالكية هو: " صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكرارها مرتين للحر، ومرة لذي الرق ".[٣]

وعند الشافعية هو: " حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[٤]

وعند الحنابلة هو: " حل قيد النكاح أو بعضه "[٥] .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق، وأن من شروط المطلق أن يكون أهلًا لإيقاع الطلاق؛ بأن يكون عاقلًا مختارًا[٦]، ومن المعلوم أن التصرفات لا تنفذ إلا لمن له أهلية، فهل إذا طلق مريض اضطرابات ثنائي القطب الذى هذه حالته يقع طلاقه؟

---

(١) لسان العرب (مادة طلق، فصل الطاء المهملة) ٢٢٦/١٠،

(٢) العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي ٤٦٣/٣ (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ)

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٨/٤.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٩/٤.

(٥) حاشية الروض المربع ٤٨٢/٦.

(٦) بدائع الصنائع ١٠٠/٣، العناية شرح الهداية ٤٦٤/٣، بلغة السالك ٢٣٦/٢- ٢٣٧، أسنى المطالب ٣٦٤/٣، المبدع في شرح المقنع ٢٩٤/٦.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن المريض بالجنون أو العته، أو البرسام[٥] ؛ إذا طلق لا يقع طلاقه.

قال ابن قدامة:

"أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْعِلْمِ أَنَّ الزَّائِلَ الْعَقْلُ بِغَيْرِ سُكْرٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. كَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ، لَا طَلَاقَ لَهُ"[٦]

وبناء علي ذلك:

فإن المريض باضطراب ثنائي القطب إذا ثبت زوال الإدراك لديه بصورة كلية يأخذ حكم الجنون، وحيثما ثبت زوال الإدراك بصورة جزئية كان حكمه حكم العته.

الأدلة على عدم وقوع طلاق المريض باضطرابات ثنائي القطب:

أولًا: من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[٧] .

---

(١) البحر الرائق شرح الدقائق لابن نجيم٢٦٨/٣ (ط: دار الكتاب الإسلامي، ط: : الثانية - بدون تاريخ)، الدر المختار ٢٤٣/٣

(٢) المدونة للإمام مالك بن أنس ٨٤/٢(دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤)، الفواكه الدواني للنفراوي ٤٤/٢ (ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة١٤١٥- ١٩٩٥م)

(٣) الأم للشافعي ٢٣٥/٥(دار المعرفة - بيروت، ط: بدون ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، الحاوي الكبير ١١٦/١٠.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢٩٥/٦، المغني لابن قدامة ٣٧٨/٧،

(٥) البرسام هو: وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ لِلْحِجَابِ الَّذِي بَيْنَ الْكَبِدِ، وَالْمَعَاثِمِ يَتَّصِلُ بِالدِّمَاغِ. -البحر الرائق ٢٦٨/٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٧٨/٧.

(٧) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق-باب من لا يقع طلاقه من الأزواج -ح رقم (٣٤٣٢) ١٥٦/٦، قال أحمد في مسنده: صححه الألباني، مسند أحمد ٢٢٤/٤١.

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن المجنون غير مكلف، وغير المكلف لا اعتبار لأقواله حال جنونه، فكذلك المريض بثنائي القطب.

٢- عن عَائِشَة، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ".[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يعتبر نفوذ الطلاق والعتاق حال الغضب، والمريض باضطراب ثنائي القطب مغلق العقل، سواء في حاله الهوس، أو في حالة الاكتئاب، فإذا طلق زوجته لم يعتدَّ بطلاقه؛ لانعدام القصد والإرادة في حقه.

ثانيًا: من الأثر:

١- عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: "لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ"[٢].

٢- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ"[٣].

٣- قَالَ عُقْبَةُ بن عَامِرٍ: "لاَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ".[٤]

وجه الدلالة من الآثار:

أنه إذا انعدم القصد والاختيار في الطلاق فلا يقع.

وأما القياس:

١- أن من طلق تحرم زوجته بطلاقه، وفعل غير المكلف لا يوصف بتحريمٍ ولا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق-باب طلاق المكره والناسي ح رقم (٢٠٤٦) ٦٦٠/١ - ط: دار إحياء الكتب العربية، قال أحمد في مسنده: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، فقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. مسند أحمد ٣٧٨/٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق -باب الطلاق في الإغلاق ٤٥/٧، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطلاق -باب ما قالوا في طلاق المجنون أثر رقم (١٧٩٠٨) ٧١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق -باب الطلاق في الإغلاق ٤٥/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق -باب الطلاق في الإغلاق ٤٥/٧.

تجويز، ولذلك لو أكره الشخص على الطلاق واحدة فطلق أكثر، أو أكره على أن يهب أو يبيع فباع الكل لا يلزمه؛ لشبهة بالمجنون.[١]

٢- لأنه قول يزيل الملك؛ فاعتبر له القصد كالبيع.[٢]

٣- لأن أفعالهم غير محظورة فلا يحرم المجنون ولا المعتوه والموسوس من الإرث إن قتلوا مورثهم، فقتلهم لا يعتبر سببًا مانعًا من الإرث عند الحنفية إذا كان الأمر كذلك فكيف يقع طلاقهم؟[٣]

هذا هو حكم طلاق المريض باضطراب ثنائي القطب إذا طلق حال غياب عقله، ولكن متى عاد إليه عقله وإدراكه عاد إليه التكليف، فإذا طلق وقع طلاقه؛ لأن هذه العوارض لا تزيل ولايته عن نفسه؛ فلا يصير موليًا عليه حال إفاقته.[٤] والله أعلم

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ٤٤/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٨/٧.

(٣) الفتاوي الهندية لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ٤٥٤/٦(ط: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ)

(٤) الفتاوي الهندية ٤٥٤/٦، المدونة ٨٤/٢، التاج والكليل ٣٠٩/٥، الانصاف ٤٣٢/٨ - خلافًا للشافعية -الحاوي الكبير ٢٣٥/١٠.

المطلب الثاني

طلب المريضة باضطراب ثنائي القطب الطلاق من زوجها

إذا كانت الزوجة مصابة باضطرابات ثنائي القطب، وطلبت من الزوج تطليقها، ومارست معه نوعًا من التهديد أثناء نوبة المرض كإيذاء نفسها، أو إيذائه، أو إيذاء ولده؛ فطلقها تحت وطأة هذا التهديد لا قصدًا للطلاق،

وإنما دفعًا للضرر، فهل يعتبر طلاقه واقعًا أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم وقوع طلاق المكره بغير حق، وآل اختلافهم إلى قولين:

القول الأول: للحنفية، وهو قول والنخعي، والزهري، والشعبي[١] أن طلاق المكره واقع.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب:

١ -قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الآية أفادت وقوع الطلاق دون تخصيص أو تقييد، أو تفريق بين المكره والمختار.[٣]

ونوقش هذا:

بأن المكره عند غير الحنفية غير مطلق، ولو صح لكان مخصصًا بما ورد من أدلة للتخصيص.[٤]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٠/٢٤، بدائع الصنائع ١٠٠/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٢٤/٣، البناية شرح الهداية ٢٩٩/٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٣) بدائع الصنائع ١٨٢/٧.

(٤) الحاوي الكبير ٢٣٠/١٠.

٢- قوله تعالى: (وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزُوًا)[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجع ويقول: كنت لاعبًا، ويعتق عبده ثم يرجع ويقول كنت لاعبًا؛ فنزلت الآية.[٢]

وأما السنة فمنها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ".[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن كل طلاق واقع إلا من كان مغلوبًا على عقله، والمكره ليس كذلك.

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أنَّه محمول على حال الاختيار.

الثاني: أَنَّ في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منها تنبيهًا على إلحاق المُكْرَه بهما.[٤]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ".[٥]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٠/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطلاق -باب ما جاء في طلاق المعتوه رقم (١١٩١) ٤٨٧/٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بن عَجْلاَنَ، وَعَطَاءٌ بن عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ.

(٤) الحاوي الكبير ٢٣٠/١٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق -باب في الطلاق في الهزل، ح رقم (٢١٩٤) ٢٥٩/٢، سنن الترمذي كتاب الطلاق واللعان -باب ما جاء في الجد والهزل من الطلاق، ح رقم (١١٨٤) وقال: حسن غريب ٤٨١/٢. سنن الدار قطني كتاب النكاح - باب المهر -ح رقم (٣٦٣٧)
=

وجه الدلالة من الحديث:

الْمُكْرَهُ لا يخلو أن يكون جادًّا أو هازلًا فوجب أن يقع طلاقه.[١]

ونوقش هذا: بأَننا نقول بموجبه ونجعل الْجدَّ والْهزل في وقوع الطلاق سواءً، والْمُكْرَهُ ليس بجادٍّ ولا هازلٍ، فخرج عنها كالمجنون، لأن الجاد قاصد اللفظ، مرِيد للفرقة، والْهازل قاصدٌ للفظ غير مريدٍ للفرقة، وَالْمُكْرَهَ غير قاصدٍ للفظِ ولا مريدٍ للفرقة.[٢]

٣- رُوِيَ أَنَّ صَفْوَانَ بن عِمْرَانَ كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فِي الْفِرَاشِ فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ وَقَالَتْ: طَلِّقْنِي وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ فَنَاشَدَهَا الله فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ آتِي رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَا قيلولة فِي الطَّلَاقِ) .[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الطلاق لا رجوع فيه؛ فدل على وقوعه مع الاكراه.[٤]

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أَنَّ الرجلَ أقرَ بِالطلاقِ وادَّعى الإِكراه فألزمه بإِقراره، ولم تُقبل دعواه.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأَى مِنْ جَلَدِهِ وَضَعْفِ زَوْجَتِهِ مَا لَا يَكُونُ بِهِ مُكْرَهًا فَأَلْزَمَهُ الطَّلَاقَ. وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمُخْتَارِ فَالْمَعْنَى فِيهِ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَصِحُّ.[٥]

=

٣٨٠/٤ (مؤسسة الرسالة -بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

(١) بدائع الصنائع ١٠٠/٣، الحاوي الكبير ١٠ /٢٢٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢٣٠/١٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق -باب ما جاء في طلاق المكره، أثر رقم (١١٣٠). ٣١٤/١

(٤) الحاوي الكبير ٢٢٨/١٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢٣٠/١٠.

وأما القياس:

١- أنه طلاق واقع من مكلف مالك لإيقاعه، فوجب أن يقع كالمختار، ولأن الفائت بالإكراه هو مجرد الرضا طبعًا، وعدم وجوده لا يعني عدم وقوع الطلاق، فطلاق الهازل واقع وليس فيه رضا طبعًا.(١)

ونوقش هذا:

بأنه ليس المعتبر في وقوع الطلاق وجود الإرادة، وإنما المعتبر هو أن يكون المطلق من أهل الإرادة، والمكره ليس كذلك، كما أن المعنى في الهازل هو صحة إقراره بخلاف المكره.(٢)

٢- ولأن ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار أوجب تحريمه مع الإكراه كالرضاع.(٣)

ويناقش هذا:

بأنه منتقض بالمكره على كلمة الكفر، ثم المعنى في الرضاع أنه فعل والطلاق قول.(٤)

القول الثاني: للمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) : أن طلاق المكره لا يقع، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والقياس:

اما السنة فمنها:

١- قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "إِنَّ الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".(٨)

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٢٤/٣

(٢) الحاوي الكبير ٢٣١/١٠.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٢٤/٣

(٤) الحاوي الكبير ٢٣١/١٠.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠١/٣، المدونة ٨٢/٢.

(٦)الحاوي الكبير ٢٣١/١٠، المجموع شرح المهذب ٦٦/١٧،

(٧) المغني لابن قدامة ٣٨٢/٧، المبدع في شرح المقنع ١٩٦/٦.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق -باب طلاق المكره -ح رقم (٢٠٤٣) ٦٥٩/١، صحيح

وجه الدلالة من الحديث:

بين النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث أن الاكراه سبب في رفع المؤاخذة لما يحدث معه من تصرفات، فأقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعًا.(١)

ونوقش هذا:

بأن الاستكراه لم يرفع؛ لأنه قد يوجد القصد.

ويجاب عنه:

بأن المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد به حكم الخطأ لا وجود الخطأ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: (عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) . فبان ما ذكرنا.

واعترض على هذا:

بأنه محمول على رفع الإثم.

وأجيب:

بأن حمله على رفع الحكم أولى لأنه أعم، لأن ما رفع الحكم قد رفع الإثم.(٢)

٢- وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ۝ -قَالَ: " لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ".(٣)

=

ابن حبان باب ذكر الاخبار عما وضوع الله بفضله عن هذه الامة، ح رقم (٧٢١٩) ٢٠٢/١٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الطلاق -ح رقم (٢٨٠١) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "٢١٦/٢

(١) الحاوي الكبير ٢٢٨/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٢/٧، الحاوي الكبير ٢٢٨/١٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده-مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق، ح رقم (٢٦٣٦٠)، وقال: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، فقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث٣٧٨/٤٣، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق-باب طلاق المريض، ح رقم (٢٠٤٦) ٦٦٠/١.

وجه الدلالة من الحديث:

معنى الإغلاق الإكراه، وهذا يعني أن المكرَه كالمغلق على اختياره فلا يقع.

ويناقش هذا:

بأن المقصود بالإغلاق الجنون؛ لأن المجنون معلق الإرادة.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَقْوَمُ بِمَعَانِيهَا مِنْ غَيْرِهِم؛ فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَرَّروه أَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ فَيَكُونُ أَعَمَّ. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.[١]

وأما الاجماع:

فهو إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْهُمْ، لَمْ يَظْهَرْ مُخَالِفٌ لَهُمْ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ: كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الله بن عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَهَدِ طَلَاقٌ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الله بن عُمَرَ وَعَبْدُ الله بن الزُّبَيْرِ كَانَا يَرَيَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.[٢]

وأما القياس:

١- فلأنه لفظ حمل عليه بغير حق، فوجب ألّا يثبت به حكم، كالإكراه على الإقرار بالطلاق.[٣]

ونوقش هذا:

بأنه لَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْإِيقَاعِ بِالْإِقْرَارِ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الرَّضَاعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَالْإِكْرَاهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالرَّضَاعِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمٌ، وَالْإِكْرَاهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ خَبَرٌ بِهِ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَخَالَفَ الْإِيقَاعَ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَلَا كَذِبٌ.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه إِقْرَارَ الْمُكْرَهِ لَمْ يَرْتَفِعْ لِاحْتِمَالِ دُخُولِ الصِّدْقِ، وَالْكَذِبِ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا

(١) الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠، المغني لابن قدامة ٣٨٢/٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠، المغني لابن قدامة ٣٨٢/٧

(٣) الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠، المغني لابن قدامة ٣٨٢/٧.

الْمَعْنَى مِنَ احْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَوْجُودٌ فِي إِقْرَارِ الْمُخْتَارِ، وَطَلَاقُهُ وَاقِعٌ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ الْإِكْرَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْإِيقَاعِ.

وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّ الرَّضَاعَ فِعْلٌ لَا يُرَاعَى فِيهِ الْقَصْدُ، فَاسْتَوَى فِيهِ حُكْمُ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْتَارِ، وَالْإِقْرَارُ قَوْلٌ يُرَاعَى فِيهِ الْقَصْدُ، فَافْتَرَقَ فِيهِ حُكْمُ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْتَارِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَةَ لَوْ أَرْضَعَتْ ثَبَتَ بِهِ حكم التحريم، ولو أقرت به لم ثبت.(١)

٢- أَنَّ الْإِكْرَاهَ مَعْنًى يُزِيلُ حُكْمَ الْإِقْرَارِ بِالطَّلَاقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُزِيلَ حُكْمَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ كَالْجُنُونِ وَالنَّوْمِ وَالصِّغَرِ.

٣- أَنَّهُ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفَرقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ فِيهِ حَقٌّ، أَصْلُهُ الْإِكْرَاهُ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ.

٤- أَنَّهُ قَوْلٌ فِي أَحَدِ طَرَفَيِ النِّكَاحِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ مَعَ الْإِكْرَاهِ كَالنِّكَاحِ.

٥- أَنَّ كُلَّ بُضْعٍ لَمْ يُمْلَكْ بِلَفْظِ الْمُكْرَهِ، لَمْ يَحْرُمْ بِقَوْلِ الْمُكْرَهِ، كَالْإِيمَاءِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.(٢)

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن منها؛ ترجح لدى الباحثة قول جمهور الفقهاء من عدم وقوع طلاق المكره؛ لقوة أدله القائلين بعدم وقوع طلاقه، ولأنه فاقد للإرادة والاختيار، فلا ينعقد تصرفه، ولا تطلق زوجته ما دام وصف الاكراه متحققًا بشروطه.

وعليه:

فاذا أكرهت الزوجة المريضة باضطراب ثنائي القطب زوجها على طلاقها وهي في أثناء نوبة الهوس أو الاكتئاب، فطلقها تحت وطأة التهديد فطلاقه غير واقع؛ لأنه فاقد للاختيار والقصد والرضا، فلا ينعقد تصرفه ولا تطلق زوجته.

---

(١) الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠.

(٢) الحاوي الكبير ٢٣٠/١٠.

المطلب الثالث

خلع الزوجة من زوجها المريض باضطراب ثنائي القطب

تمهيد:

تعريف الخلع:

لغة: اسم خَلَع رداءَه وخُفَّه وخُفَّةٌ وقَيْدَهُ، والخِلْعَةُ: كُلُّ ثَوْبٍ تَخْلَعُه عنْك.[١] وَيُقَالُ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ المرأة يُقَالُ خَالَعَتْهُ وَقَدِ اخْتَلَعَتْ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِشَيْءٍ تَبْذُلُهُ لَهُ.[٢]

وشرعًا: عرف الفقهاء الخلع بعدة تعاريف متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها:

فعند الحنفية هو: "عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ الْمَالِ بِإِزَاءِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ".[٣]

وعند المالكية هو: "بذل المرأة العوض عن الطلاق".[٤]

وعند الشافعية هو: " فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْخُلْعٍ".[٥]

وعند الحنابلة هو: " فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة".[٦]

حكم خلع الزوجة من زوجها المصاب باضطراب ثنائي القطب:

إذا تضررت زوجة المريض المصاب باضطراب ثنائي القطب من معاشرته، ولم تصبر على مرضه، أو أصابها منه عنت ومشقة، وتضررت ببقائها معه، وخشيت على نفسها الإيذاء، أو لم تطق معاشرته؛ فيباح لها طلب الخلع من زوجها.

---

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (مادة خلع، باب العين والخاء واللام) ١١٨/١.
(٢) معجم مقاييس اللغة للرازي (مادة خلع، باب العين والخاء) ٢٠٩/٢.
(٣) تبيين الحقائق ٢٦٧/٢، العناية شرح الهداية ٢١١/٤.
(٤) المقدمات المهمات لابن رشد القرطبي ٥٦٠/١ (دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨)
(٥) مغني المحتاج ٤٣٠/٤.
(٦) الإقناع في فقه الامام أحمد للحجاوي ٢٥٢/٣.

جاء في الهداية: " وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به".[١]

وجاء في التاج والإكليل: " جَازَ الْخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ"[٢].

وجاء في المهذب: " إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض[٣]؛ لقوله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[٤].

وجاء في المبدع: " وَإِذَا كَانَتِ المرأة مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ لِخُلُقِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَتَخْشَى أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ الله فِي حَقِّهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ".[٥]

والدليل على جواز الخلع من الزوج المريض باضطراب ثنائي القطب ما يلي:

١- قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.[٦]

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية الكريمة على أنه لا جناح على المرأة إذا افتدت من زوجها، ولا حرج عليها فيما أعطت، ولا جناح على زوجها فيما أخذ منها من الجعل.[٧]

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بن قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ،

(١) الهداية في شرح البداية ٢٦١/٢.

(٢) التاج والإكليل ٢٦٨/٥.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٤٨٩/٢(ط: دار الكتب العلمية، بدون طبعة).

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٥) المبدع في شرح المقنع ٢٦٧/٦.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٧) تفسير الطبري ٢٩١/١٣. (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، ت: أحمد محمد شاكر)

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أباح النبيصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للمرأة طلب المفارقة ببذل المال لزوجها إذا تضررت من بقائها معه؛ لأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إليها إلا ببذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المتاع.[٢]

٣- أَنه لما جَازَ أَن يملك الزَّوْج الِانْتِفَاع بالبضع بعوض، جَازَ أَن يزِيل ذَلِك الملك بعوض كالشراء وَالْبيع، فَالنِّكَاح كالشراء، وَالْخلْع كَالْبيع، وَفِيه دفع الضَّرَر عَن المرأة غَالِبًا.[٣]

والله أعلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخلع، ح رقم (٥٢٧٣) ٧ /٤٦، سنن النسائي، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث (٣٤٦٣) ١٦٩/٦.

(٢) الكافي في الامام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ٩٥/٣(ط: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

(٣) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان لابن شهاب الدين الرملي ٢٦٠/١ (ط: دار المعرفة - بيروت)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه أبرز نتائج البحث: -

١. اضطراب ثنائي القطب هو أحد أهم الأمراض النفسية، ومن أكثرها انتشارًا في زماننا المعاصر، بلغت نسبة المصابين به نحو ٦٠ مليون إنسان حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية.

٢. اضطراب ثنائي القطب هو اضطراب يتميز بنوبات متكررة (اثنتين على الأقل، يضطرب فيها مزاج الشخص بشكل عميق مع فترات من السواء بينهما، ويتكون هذا الاضطراب في بعض الأحيان من ارتفاع في المزاج وزيادة في الطاقة (هوس حاد أو هوس خفيف، وفي أحيان أخرى هبوط في المزاج، وانخفاض في الطاقة والنشاط (اكتئاب) .

٣. في ظل الأبحاث العلمية لا يوجد مسبب حقيقي لمرض الاكتئاب والهوس ثنائي القطب، ولكن هناك بعض العوامل التي يمكن أن تؤثر فيه، منها الوراثية، والبيئية، و العضوية.

٤. يجوز التفريق بين الزوجين باضطراب ثنائي القطب، بشرط عدم العلم بالعيب قبل العقد، أو عدم العلم بعده والرضا به، فمن علم قبل العقد، أو رضي بعده؛ فقد أسقط حقه في الخيار، إلا في الآثار المتعلقة بالرغبة الجنسية، فإنه يحق للزوجة المطالبة بفسخ العقد لهذا العيب، حتى وإن صدر منها الرضا قبل ذلك؛ دفعًا للضرر، وحفظًا للنسل وقياسًا على العنين.

٥. طلاق المريض باضطراب ثنائي القطب غير واقع، إذا طلق حال غياب عقله، ولكن متى عاد إليه عقله وإدراكه عاد إليه التكليف فإذا طلق وقع طلاقه.

٦. إذا أكرهت الزوجة المريضة باضطرابات ثنائي القطب زوجها على طلاقها أثناء نوبة المرض، فطلقها تحت وطأة التهديد فطلاقه غير واقع؛ لأنه فاقد للاختيار والقصد والرضا.

٧. إذا تضررت زوجة المريض المصاب باضطراب ثنائي القطب من معاشرته، فيباح لها طلب الخلع من زوجها.

التوصيات:

١. الاهتمام بالمسائل المعاصرة الملامسة لواقع الناس وحاجاتهم، لبيان أحكامها الشرعية.

٢. النظر في المسائل الفقهية المتعلقة باضطراب ثنائي القطب، لانتشاره في هذا الزمان، مثل أثر اضطراب ثنائي القطب على عقود المعاوضات، أو التبرعات، أو الجرائم، وغير ذلك من مسائل الفقه.

٣. ضم الاضطرابات النفسية الحادة والمزمنة للعيوب التي تجيز فسخ عقد النكاح.

هذا، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: مراجع التفسير:

١. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

ثانياً: مراجع الحديث وشروحه:

٣. الآثار المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م، دار احياء الكتب العربية

٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٧. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، اللطيف حرز الله حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب المنعم شلبي الارنؤوط، حسن عبد، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م

٨. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

٩. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية -

الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
١٠. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى -١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
١١. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.
١٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث -القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م.

رابعاً: مراجع الفقه:

مراجع المذهب الحنفي:

١٦. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٨. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: دار المعرفة -بيروت -لبنان.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٢١. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت - لبنان.
٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ.

مراجع المذهب المالكي:

٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الفكر - بيروت -لبنان ١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٢٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردري لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي-سعيد أعراب-محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣٢. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٣. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٣٤. المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.
٣٥. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٦. مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

مراجع المذهب الشافعي:

٣٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون طبعة.
٣٩. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٤١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،
٤٣. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٤٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.
٤٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ـ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

مراجع المذهب الحنبلي:

٤٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولي ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى -١٣٩٧ هـ
٥٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٥٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.
٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.
٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار المكتب الاسلامي.
٥٧. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب للطباعة والنشر الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

رابعاً: مراجع اللغة:

٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٥٩. طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية لنجم الدين النسفي، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد بدون طبعة: ١٣١١هـ.
٦٠. العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال
٦١. القاموس المحيط لعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
٦٢. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ ه.
٦٣. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٤. معجم مصطلحات الفقه الطبي د. نذير أوهاب (ط كرسي الأمير سلطان للدراسات

الإسلامية المعاصرة -الرياض -١٤٣٤هـ) .
٦٥. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

خامساً: مراجع عامة وأبحاث علمية:

٦٦. الاكتئاب (أسبابه وأعراضه وأنواعه وطرق علاجه) ثائر عاشور، طبعة: دار الخليج - الأردن ط ١، ٢٠١٨.
٦٧. الاكتئاب فاطمة نوفل، طبعة: مكتبة الانجلو المصرية.
٦٨. الاكتئاب د.كوام مكنزي - ترجمة: زينب منعم، طبعة: مكتبة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية - كتاب العربية.
٦٩. الأمراض النفسية والعقلية د. أنور البنا (ط الاولي) .
٧٠. الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية د. سعد جلال، مكتبة المعارف -القاهرة ١٩٩٠م.
٧١. ذاكرتا الأحداث الشخصية والدلالية لدى مرضى الفصام ومرضى الاضطراب الوجداني ثنائي القطب أ.د. إيناس عبد الفتاح، ا.إيمان عماد الدين، المجلة المصرية لعلم النفس الاكلينيكي والارشادي ٦(٢) ٢٠١٨م.
٧٢. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٧٣. الطب النفسي المعاصر المؤلف أحمد عكاشة، الناشر: مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة السابعة عشر، ٢٠١٨م.
٧٤. علم النفس المرضي مجموعة من المؤلفين، - **Ann M Kring - Sheri L. Johnson - Gerald C. Davison - John M. Neale**، ترجمة: أمثال الحويلة، وفاطمة عياد، وهناء شويخ، وملك الرشيد، ونادية الحمدان، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٧م)، ط٢١.
٧٥. الفتاوي الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٧٦. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٧. المرشد في الطب النفسي تأليف نخبة من أساتذة الجامعات في الوطن العربي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط، بدون طبعه ١٩٩٩م.
٧٨. مستجدات اضطراب الوجدان الثناقطبي د. لينده عمارة، د. بديعة واكلي -المجلة العربية

نفسانيات (الجزائر) العدد (٥٩) ٢٠١٨.

٧٩. معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج طه واخرون، طبعة: دار النهضة العربية -بيروت - الطبعة الأولى.

سادسًا: مواقع الكترونية:

- موقع منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

- **موقع الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة**

https://erej.org/%D8%AD%D9%82-%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8

- **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

ملخص البحث ٧٤٩
المقدمة ٧٥١
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأسباب واعراض اضطراب ثنائي القطب ٧٥٦
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث ٧٥٧
المطلب الثاني: أسباب اضطراب ثنائي القطب ٧٦٣
المطلب الثالث: أعراض اضطراب ثنائي القطب ٧٦٥
المبحث الثاني: أثر اضطراب ثنائي القطب علي انهاء عقد النكاح بالفسخ ٧٦٨
المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمرض اضطراب ثنائي القطب ٧٦٩
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيب ٧٧٦
المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما باضطراب ثنائي القطب ٧٨٢
المبحث الثالث: أثر اضطراب ثنائي القطب على انهاء عقد النكاح بالطلاق ٧٨٥
المطلب الأول: طلاق المريض باضطراب ثنائي القطب ٧٨٦
المطلب الثاني: طلب المريضة باضطراب ثنائي القطب الطلاق من زوجها ٧٩٠
المطلب الثالث: خلع الزوجة من زوجها المريض باضطراب ثنائي القطب ٧٩٦
الخاتمة ٨٠٠
فهرس المصادر والمراجع ٨٠٢
فهرس الموضوعات ٨١٠